

Distr.: General
2 February 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديفنداس - أغيلار

موجز

في هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ٢٠/٢٦، تتناول المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالشرح رؤيتها للولاية التي عُهد بها لها، وأساليب عملها، وخطة عمل للسنوات الثلاث الأولى من الولاية.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-01525 180215 200215



* 1 5 0 1 5 2 5 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١ مقدمة
٣	١١-٣ معلومات أساسية: نحو نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة
٧	١٩-١٢ إنشاء الولاية
٧	١٤-١٢ ألف - الولاية
٨	١٩-١٥ باء - إطار تنفيذ الولاية
١١	٢١-٢٠ أساليب العمل
	 تعزيز إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الدولية وبرامج العمل الوطنية
١٣	٣٢-٢٢ ألف - تعزيز إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج الوطنية
١٣	٢٣ باء - تعزيز إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الدولية
١٤	٣٢-٢٤ مجالات اهتمام الولاية والمسائل ذات الأولوية لها
١٦	٣٣ الخطوات الأولى في إقامة إطار للتعاون
١٧	٣٩-٣٤ خاتمة
١٨	٤١-٤٠	

أولاً - مقدمة

١ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القرار ٢٠/٢٦. وفي القرار ٢٠/٢٦، يعرب المجلس عن بالغ القلق لاستمرار تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع أنحاء العالم، لقيود تعترض مشاركتهم على قدم المساواة مع بقية أفراد المجتمع ولانتهاكات لحقوقهم الإنسان. وتسليماً من المجلس بضرورة إيلاء عناية أكبر للتصدي لهذه التحديات، فقد عيّنت المقررة الخاصة لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات، للعمل جنباً إلى جنب مع سائر الهيئات وآليات حقوق الإنسان والمجتمع العالمي الأوسع من أجل تحسين أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتولت كاتالينا ديفنداس - أغيلار مهامها في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لتكون أول المكلفين بهذه الولاية.

٢ - وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٦، ستقدم المقررة الخاصة سنوياً تقريراً إلى المجلس اعتباراً من دورته الثامنة والعشرين، وكذلك إلى الجمعية العامة. وفي هذا التقرير، تتناول المقررة الخاصة بالشرح رؤيتها إلى هذه الولاية وأساليب عملها وخطة العمل للسنوات الثلاث الأولى من الولاية.

ثانياً - معلومات أساسية: نحو نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة

٣ - تعد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إيداناً بإضافة مسألة الإعاقة إلى مواضيع المكلفين بولايات في إطار آليات حقوق الإنسان بإشراف مجلس حقوق الإنسان. وتعزز هذه الولاية منظومة الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتبعث برسالة هامة مؤداها أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أصحاب حقوق إنسان على قدم المساواة مع الآخرين، وأنه يجب على المجتمع العالمي أن يعمل سوية من أجل تعزيز إدماجهم من منطلق حقوق الإنسان.

٤ - وبأقي إنشاء هذه الولاية الجديدة تعبيراً عن أهمية الإقرار بالمدى الذي بلغه المجتمع العالمي في الماضي القريب في التقدم على صعيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز هذه الحقوق. ففي فترة زمنية قصيرة جداً، كان هناك تحوّل هائل في الأسلوب تمثل في إحداث تغيير في الطريقة التي كان يُنظر بها إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ومن ثم معاملتهم. وقد انتقل المجتمع الدولي من التركيز على الاعتبارات الطبية والعمل الخيري إلى نموذج يقر بأن الحواجز الاجتماعية وحواجز البيئية المحيطة تشكل عقبات حقيقية أمام تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الإنسانية. فحالات التمييز وانتهاك الحقوق إنما تقع عند تفاعل الشخص ذي الإعاقة مع بيئته المحيطة به مما يتسبب في تعوّقه، وما من سبيل لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اندماجاً كاملاً في مجتمعاتهم المحلية إلا بمعالجة هذه الجوانب الاجتماعية.

٥- وقد تجاوبت منظومة الأمم المتحدة مع هذا التحول في النموذج وأصبحت، بمرور السنين، جهة فاعلة رئيسية في مجال النهوض بنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة. وإذا كانت الجمعية العامة قد شرعت في تناول مسألة الأشخاص ذوي الإعاقة في قراراتها في الخمسينات، فقد أصبحت لغة حقوق الإنسان واضحة في السبعينات من خلال اعتماد إعلانين هما: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة ١٩٧١^(١)، وإعلان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ١٩٧٥^(٢). وقد أولت منظومة الأمم المتحدة اهتماماً متزايداً للأشخاص ذوي الإعاقة طوال فترة الثمانينات، حيث اعتمدت في عام ١٩٨٢ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٣)، وأعلنت فترة ١٩٨٣-١٩٩٢ بمثابة عقد الأمم المتحدة للأشخاص المعوقين^(٤).

٦- وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت الجمعية العامة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٥). وقد كرّست هذه الوثيقة غير الملزمة مسألة الإعاقة في إطار من عدم التمييز وتكافؤ الفرص، وكانت بمثابة أداة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية الاجتماعية وما أبعده من ذلك. وسمحت هذه القواعد باستحداث آلية رصد في إطار لجنة التنمية الاجتماعية، وهي المقرر الخاص لشؤون الإعاقة، مكلفاً بمساعدة الدول في تقييم وقياس التقدم الذي أحرزته في تنفيذ هذه القواعد، وتقديم خدمات استشارية، وتحديد العقبات، واقتراح أنسب التدابير التي من شأنها الإسهام في تنفيذ هذه القواعد تنفيذاً ناجحاً. وتشمل آلية الرصد أيضاً فريق خبراء أنشأته منظمات دولية تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. وعيّنت اللجنة، في الفترة ما بين ١٩٩٤ و ٢٠١٤، ثلاثة مقررین خاصين لشؤون الإعاقة^(٦)، اضطلعوا بدور أساسي في النهوض بمجدول الأعمال العالمي في مجال الإعاقة.

٧- وبالتوازي مع هذه التطورات الخاصة بالإعاقة، استمر إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مسترشداً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في النمو باعتماد عهدين دوليين في عام ١٩٦٦ - أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ثم باعتماد معاهدات حقوق الإنسان المواضيعية طوال العقود التالية. وفي هذا السياق، كان يُنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل رئيسي من منظور منع تعرضهم للتمييز، وذلك ضمن خانة "أي وضع آخر" ضمناً في أول الأمر. وفي

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د-٢٦).

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د-٣٠). تجدر الملاحظة أنه إذا كان هذان الإعلانان يتضمنان عبارات تعتبر اليوم على أنها تنطوي على انتقاص من شأن الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد كان لهما دور هام في تحسين فهم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ذلك الوقت.

(٣) قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧.

(٤) قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٧.

(٥) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(٦) بينغت ليندكفيست (السويد)، من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢؛ والشيخة حصة خليفة بن أحمد آل ثاني (قطر)، من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩؛ وشعيب شالكين (جنوب أفريقيا)، من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤.

عام ١٩٨٩، كانت اتفاقية حقوق الطفل هي أول معاهدة ملزمة تذكر الإعاقة صراحة باعتبارها سبباً من أسباب التمييز. وعلى الرغم من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون، من الناحية النظرية، بحماية متساوية بموجب المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، فقد ظلوا مع ذلك على هامش خطاب حقوق الإنسان حتى مجيء الألفية الجديدة.

٨- وبحلول عام ٢٠٠١، أصبح من الواضح أنه رغم الجهود المتنوعة التي بذلتها منظومة الأمم المتحدة للنهوض بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، لم تكن هذه الجهود كافية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان تمتعاً فعلياً وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وبناء على توصية مقدمة من الدول في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٦٨/٥٦، لجنة مخصصة للنظر في مقترحات لاتفاقية مواضيعية للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد جرى التفاوض على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظرف فترة زمنية قصيرة نسبياً، وكان ذلك بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦. واتسمت المفاوضات بمشاركة حثيثة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، مما أتاح لأصحاب الحقوق والشبكات التي تدعمهم أخذ عملية الصياغة على عاتقهم بدرجة متقدمة وغير مسبوقة. واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها بموجب قرارها ١٠٦/٦١، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٩- وترتبط اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الفهم الاجتماعي للإعاقة بإطار قانوني، محددة ذوي الواجبات وأصحاب الحقوق وأطر التنفيذ والمساءلة. وهي بذلك تركز الإعاقة في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان وبانت تتخذ نقطة انطلاق للعمل في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك بوصفها أداة لترويج أعمال هذا النهج في التنمية. وتقر الاتفاقية، في ديباجتها، أن الإعاقة مفهوم متطور ينتج عن التفاعل بين الأشخاص ذوي العاهات والحواسر في المواقع والبيئة المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في المجتمع. وباعتماد الاتفاقية، يكون المجتمع العالمي قد خطا خطوة حاسمة من النهج القائمة على اعتبارات العمل الخيري وإعادة التأهيل إلى النموذج الاجتماعي ونموذج حقوق الإنسان، ومن إطار القانون غير الملزم إلى معاهدة حقوق الإنسان الملزمة قانوناً التي تبين أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أصحاب حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين^(٧).

١٠- وقد أدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تسريع وتيرة الزخم فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة الاهتمام بهذه المسألة لدى المجتمع العالمي. وشهدت السنوات الثمانية منذ اعتماد الاتفاقية تعبئة داخل منظومة الأمم المتحدة في سبيل تحقيق مزيد من الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشملت التطورات الرئيسية في ذلك ما يلي:

(٧) انظر جيرارد كين وتيريزيا ديغينير، "حقوق الإنسان والإعاقة: الاستخدامات الحالية والإمكانات المستقبلية لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة"، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٢.

(أ) إنشاء مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وانهقد لأول مرة في عام ٢٠٠٨ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك^(٨). ويجمع المؤتمر السنوي ولقاءاته الموازية بين عدد كبير من أصحاب المصلحة لتبادل الآراء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والتصدي للتحديات القائمة؛

(ب) إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٨، التي عقدت دورتها الأولى في جنيف في عام ٢٠٠٩. ونظراً إلى التزايد السريع في عدد التصديقات وإلى عدد الدول الأطراف التي تُستعرض حالاتها وإلى الحاجة إلى تفسير أحكام الاتفاقية وتقديم التوجيه بشأنها، رُفع عدد أعضاء اللجنة من ١٢ إلى ١٨ عضواً وباتت تجتمع لمدة أربعة أسابيع وتعد دورتين للفريق العامل لما قبل الدورات سنوياً. وحتى الآن، استعرضت اللجنة تقارير أولية لـ ١٩ دولة طرفاً، وعقدت ثلاثة أيام للمناقشة العامة، وأصدرت تعليقيين عامين بشأن المساواة أمام القانون (المادة ١٢)^(٩)، وإمكانية الوصول (المادة ٩)^(١٠)؛

(ج) إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال مجلس حقوق الإنسان. فقد اتخذ المجلس أول قرار له بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، القرار ٩/٧، في عام ٢٠٠٨، قرر فيه أن يجري سنوياً نقاشاً تفاعلياً بشأن هذه المسألة. ومنذ دورته العاشرة، دأب المجلس على إجراء مناقشة سنوية بشأن طائفة واسعة من المواضيع، طالباً في كل مرة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً مواضيعياً بشأن المسألة التي يتناولها في المناقشة^(١١). وبالإضافة إلى ذلك، أحرز المجلس تقدماً في جعل عمله في تناول الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملاً لهم، وفي تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في مجالات العمل الأخرى؛

(د) إيلاء برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المزيد من الاهتمام بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعبئة آليات من الآليات المشتركة بين الوكالات هما: فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد عمد العديد من الوكالات أيضاً إلى استحداث جهات تنسيق بشأن الإعاقة و/أو تعزيز القوائم منها، وتعكف على الأخذ تدريجياً بنهج قائم على حقوق الإنسان في أعمالها.

١١- وقد ساهمت التطورات المذكورة أعلاه في استحداث هيكلية يكون المجتمع العالمي فيها أكثر استعداداً للاستجابة على نحو أكثر فعالية وللعمل متحداً من أجل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم تمتعاً كاملاً. ومن ثم فإن إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطوة مرحب بها في هذه السلسلة من التطورات الإيجابية.

(٨) انظر CRPD/CSP/2008/4.

(٩) CRPD/C/GC/1.

(١٠) CRPD/C/CG/2.

(١١) A/HRC/10/48, A/HRC/13/29, A/HRC/16/38, A/HRC/19/36, A/HRC/22/25, A/HRC/25/29.

ثالثاً- إنشاء الولاية

ألف- الولاية

١٢- قرّر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢٦/٢٠، تعيين مقررة خاصة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمدة ثلاث سنوات، تُسند إليها الولاية التالية:

(أ) إجراء حوار منتظم مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد المستقلة الوطنية المعنية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني، والتشاور مع الدول وهذه الجهات من أجل تحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتصلة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) جمع المعلومات والرسائل وطلبها وتلقيها من الدول وغيرها من المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني، فيما يتصل بانتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) تقديم توصيات ملموسة بشأن كيفية زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، بما في ذلك كيفية المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، وكيفية تعزيز التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم باعتبارهم عناصر فاعلة في التنمية ومستفيدين منها على حد سواء؛

(د) تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، والمساعدة في بناء القدرات، والتعاون الدولي، لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعمالاً فعالاً؛

(هـ) التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة القوالب النمطية وأوجه التحيز والممارسات الضارة التي تعوق فرصهم في المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز الوعي بمساهماتهم الإيجابية، وتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم؛

(و) العمل عن كثب مع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها المعنية، بما في ذلك شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوث الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة الإعاقة وتيسير الوصول، كل في حدود ولايته، بغرض تفادي ازدواجية العمل غير الضرورية؛

(ز) التعاون الوثيق مع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة التنمية الاجتماعية، بطرق منها المشاركة في دوراتهما السنوية، إذا تلقت طلباً بذلك؛

(ح) إدماج منظور جنساني في جميع الأنشطة المتصلة بولايتها والتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والجسيمة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، طلب مجلس حقوق الإنسان من المقررة الخاصة، في القرار ٢٠/٢٦، تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، بدءاً من الدورة الثامنة والعشرين، وكذلك إلى الجمعية العامة، في أشكال يسهل الاطلاع عليها، واستناداً إلى برامج عمل كل من المجلس والجمعية العامة، ويتولى الأمين العام عرض تقارير المقررة الخاصة على اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤتمر الدول الأطراف ولجنة التنمية الاجتماعية لإحاطتهم علماً وتجنب الازدواجية غير اللازمة.

١٤- وتشيد المقررة الخاصة بإنشاء هذه الولاية وبفرض التغيير العديدة التي ستتيحها. وباعتبار هذه الولاية جديدة في سياق مجلس حقوق الإنسان وهي ولاية واسعة للغاية، فهي تشمل العديد من العمليات الجارية على الصعيد الوطني والصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتغطي مجالات عمل تلمس الحاجة فيها إلى الأخذ بمنظور الإعاقة بشكل حازم ومنهجي. وتتوقع المقررة الخاصة أيضاً أن ينشأ عن هذه الولاية كم هائل من العمل، الأمر الذي قد يفرز تحديات في مرحلة التنفيذ. وحجم الجهود اللازمة للتعاطي بشكل بناء مع كل واحدة من العمليات وكل واحد من الأنشطة إنما يطرح تحديات معينة من حيث القدرات البشرية والمالية. وفي حين أن تحديد الأولويات بعناية سوف يشكل عاملاً رئيسياً في تحديد المجالات التي يمكن أن تحقق فيها المقررة الخاصة قيمة مضافة بشكل واضح، فإن المكلفة بالولاية، متحلية بروح من التعاون وحرصاً منها على تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً، تأمل أن تستفيد من دعم الدول والشركاء وسائر أصحاب المصلحة، وهو ما من شأنه أن يؤكد بالتالي التزام هذه الجهات بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء- إطار تنفيذ الولاية

١- الاتفاقية باعتبارها المعيار الذي يسترشد به

١٥- لقد ذكّر مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في ديباجة قراره ٢٠/٢٦، الذي أنشأ بموجبه ولاية المقررة الخاصة، بشمولية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم تجزئتها وتآزرها وترابطها. ومن هذا المنطلق، تشدد المقررة الخاصة على أن الإطار التنظيمي للأمم المتحدة بمجمله ينطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. وقد حدثت بالفعل عدة تطورات إيجابية حيث أحرزت منظومة الأمم المتحدة تقدماً في اتجاه إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات غير المخصصة للإعاقة، مثلما هو الحال في المفاوضات

الجارية بشأن الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥^(١٢)، وفي أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان بما يشمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومختلف مجالات العمل المواضيعي للمجلس، فضلاً عن العمليات الحكومية الدولية، بما في ذلك المؤتمر العالمي الثالث المقبل بشأن الحد من أخطار الكوارث. على أن هناك الكثير مما يتعين عمله حتى يتسنى إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في جميع مساعي الأمم المتحدة والمجتمع العالمي بشكل أوسع. وسوف تعمل المقررة الخاصة، حسب مقتضى الحال، على إبراز هذه المسألة للمضي قدماً في النهوض بنهج شمولي طوال فترة ولايتها.

١٦- وعلى غرار المعايير الدولية الأعلى المتفق عليها المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي الاسترشاد باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأعمال ذات الصلة بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عمل المقررة الخاصة. وقد حظيت الاتفاقية بقبول حسن على نطاق واسع. فمنذ عام ٢٠٠٦، صدقت عليها أو انضمت إليها ١٥٠ دولة والاتحاد الأوروبي، وانضمت المقررة الخاصة إلى أصحاب المصلحة الآخرين في الدعوة إلى التصديق العالمي على الاتفاقية. ويدل ذلك على أن الاتفاقية تحظى بقبول المجتمع العالمي باعتبارها المعيار العالمي والأساس المتفق عليه بصورة جماعية الذي يقاس التقدم المحرز بإزائه.

١٧- وبسبب الطابع التشاركي للمفاوضات التي جرت بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن القول إن الاتفاقية تحظى فعلياً بمستوى معين وغير مسبوق من الشرعية، تستمدتها ليس فقط من عدد كبير من الدول ولكن من أصحاب الحقوق أنفسهم أيضاً. فالأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم لم تكن في عملية الصياغة مجرد استشارتها؛ فقد جرى التنويه بخبراتهم القيمة، وأصبحوا جزءاً لا يتجزأ من عملية التفاوض. وقد ترتب على ذلك تأثير مباشر على نص الاتفاقية، حيث تجلت مشاركة هذه الجهات في العملية واندماجهم فيها طوال مراحلها، بما في ذلك من حيث المبدأ العام (المادة ٣)، والالتزام العام للدول الأطراف فيما يتعلق بأي عملية اتخاذ القرارات (المادة ٤)، والالتزام المحدد فيما يتصل بوضع إطار وطني للتنفيذ والرصد (المادة ٣٣). وتولي المقررة الخاصة أهمية كبرى لهذا النهج الهام القائم على المشاركة وتود الاحتفاظ به في عملها والسعي إلى تعزيزه.

١٨- ومثلما أبرز في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً لوضع خطة للتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده^(١٣)، فإن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتمتع بميزة فريدة من نوعها هي أنها صك لحقوق الإنسان ينطوي على منظور إنمائي، يكفل حماية حقوق جميع الأشخاص ذوي

(١٢) للمزيد من المعلومات عن عملية ما بعد عام ٢٠١٥ وعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، انظر <https://sustainabledevelopment.un.org>.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٦٨/٣.

الإعاقة في جميع أنحاء العالم على قدم المساواة مع الآخرين. وتنظر المقررة الخاصة إلى هذا النهج المزدوج على أنه النتيجة الملموسة للطريقة التي جرى بها بناء العمل المتصل بمسألة الإعاقة داخل الأمم المتحدة، بمشاركة قوية من الجهات صاحبة المصلحة من بلدان الجنوب، وعلى أنه أداة لتعزيز التنمية المستدامة، بالاستناد إلى معايير وقواعد ومبادئ حقوق الإنسان، وبما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية استفادتهم منها. وتجسد ولاية المقررة الخاصة القيمة المضافة التي ينطوي عليها العمل في سبيل تحقيق التنمية المستدامة انطلاقاً من نهج قائم على حقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٠. ومن هذا المنطلق، تود المقررة الخاصة الاستفادة من برنامج حقوق الإنسان وبرنامج التنمية على السواء للتصدي للتحديات الحقيقية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في حياتهم اليومية التي لا يمكن الفصل فيها بين المجالين: ففي حالات الفقر المدقع والتهميش، كثيراً ما يكون هؤلاء محرومين من أبسط حقوقهم الأساسية ويعيشون مستوى معيشي هش.

٢- الاعتبارات الأساسية للولاية

١٩- ستسترد المقررة الخاصة بالاعتبارات الأساسية التالية في جميع جوانب عملها:

(أ) المشاركة. تسعى المقررة الخاصة، مسترشدة بروح الاتفاقية وطبيعة الحركة المتعلقة بالإعاقة، إلى الاضطلاع بعملها بطريقة تشاركية وتشارورية ومنفتحة، وإلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم عن كثب في عملها؛

(ب) الشمولية. ستعمل المقررة الخاصة على نحو يشمل الجميع بهدف التأكد من أخذ احتياجات وشواغل الأشخاص من ذوي شتى أصناف الإعاقة بعين الاعتبار على قدم المساواة وأن يكون عملها مراعيّاً لاعتبارات السن، مع إيلاء اهتمام خاص لذوي الإعاقة من الأطفال والمراهقين والمسنين. وسوف تولي الاهتمام إلى الحالة الخاصة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين قد يتعرضون لأشكال متعددة أو متفاخرة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر، وإلى مختلف مستويات الحواجز التي قد تنشأ عن هذه التفاعلات. وسوف تعمل أيضاً بما يشمل المجموعات والمستويات الاجتماعية والاقتصادية وستحرص كل الحرص على عدم ترك أحد أياً كان يتخلف عن ركب مداولاتها؛

(ج) الأخذ بالتنوع البشري. تشدد المقررة الخاصة على أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم جزء من التنوع البشري وينبغي احترامهم والقبول بهم بصفتهم تلك. وقد أدرجت هذه الفكرة ضمن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنها "احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم جزءاً من التنوع البشري ومن الجنس البشري". وقد فشلت العديد من مجتمعاتنا حتى الآن في الأخذ بهذه الفكرة. وسوف تسعى المقررة الخاصة، بناء على فكرة التنوع البشري، إلى العمل على تعزيز كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة واعتزازهم بأنفسهم باعتبارهم جزءاً من الجنس البشري، وذلك بعرض مختلف التجارب ومكافحة التصورات السلبية والتهميشية المتعلقة بالإعاقة؛

(د) مراعاة الفوارق بين الجنسين. ترى المقررة الخاصة أن الجهود الدولية والوطنية التي تبذل بخصوص الإعاقة قد فشلت إلى حد ما في مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية؛ ولذلك فهي تسعى إلى إيلاء اهتمام خاص إلى مسألة مراعاة الفوارق بين الجنسين في عملها، وذلك بأن تنظر، في المقام الأول، في التمييز والتهميش بأوجههما المتعددة وفي تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في معظم المجتمعات، فضلاً عن الأشخاص أو الجماعات التي قد تتعرض للتمييز بسبب الجنس أو الإعاقة؛

(هـ) إمكانية الوصول. ستكتسي مسألة إمكانية الوصول، في عمل المقررة الخاصة، أهمية من خلال أسلوبين مترابطين بشكل أساسي. أولاً، هناك مسعى يرمي إلى ضمان إمكانية الوصول الكامل إلى التظاهرات والاجتماعات والوثائق المتصلة بالمهام الرسمية المنوطة المكلفة بالولاية. ثانياً، سيُنظر إلى مسألة إمكانية الوصول، في الأعمال الموضوعية للمقررة الخاصة، على أنها مسألة شاملة لعدة قطاعات، بما يكفل حضور هذه المسألة بشكل كامل في الأطر التشريعية الوطنية، وفي السياسات والبرمجة، فضلاً عن المجالات ذات الأولوية لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وسائر الشركاء الذين تربطهم بها صلة وثيقة.

رابعاً- أساليب العمل

٢٠- سوف يتألف الركن الأساس من عمل المقررة الخاصة من ثلاثة أنشطة مترابطة، هي:

(أ) جمع المعلومات والرسائل وطلبها وتلقيها من الدول ومن غيرها من المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم وسائر منظمات المجتمع المدني، فيما يتصل بانتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) التقارير السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة وفاءً بولايتها، بما في ذلك الدراسات المواضيعية بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) الزيارات القطرية التي تقوم بها بناءً على دعوة من الحكومات (انظر الفقرة ٢٣ (د) أدناه).

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، تنوي المقررة الخاصة الاضطلاع بمهامها، في إطار ولايتها، باتباع أساليب العمل التالية:

(أ) الجهود التعاونية. ستعمل المقررة الخاصة، مثلما طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٠/٢٦، على إقامة حوار ومشاورات منتظمين مع الدول وسائر الجهات ذات المصلحة بغية تحديد الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتبادلها وترويجها وسبل تعزيز مشاركتهم باعتبارهم أفراداً متساوين مع غيرهم في المجتمع. ومن هذا المنطلق، فهي ملتزمة بإرساء ولاية قائمة على المشاركة والحوار والتشاور؛

(ب) تيسير التعاون وبناء الجسور. رغم التقدم الكبير المحرز على الصُّبُعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كثيراً ما تنفذ المشاريع أو المبادرات في إطار من العزلة. ولكي يتسنى مواجهة هذا التحدي، تعتبر المقررة الخاصة أن دورها يتمثل في تيسير التعاون فيما بين أصحاب المصلحة وبناء الجسور بين المشاريع والمبادرات وأصحاب المصلحة، وبين البلدان والقارات، بغية إيجاد منابر لتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وهي تسعى أيضاً إلى التحفيز على العمل الموحد من أجل تعزيز الأثر؛

(ج) المساعدة التقنية وتطوير المعارف. ستعمل المقررة الخاصة، تماشياً مع قرار المجلس ٢٠/٢٦، على تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، والتعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعمالاً فعالاً. وعلاوة على ذلك، تنوي المقررة الخاصة، حيثما كان ذلك مناسباً وسعياً منها لإثراء دورها في تقديم المشورة التقنية، المساهمة في تطوير المعارف والمعايير المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على المسائل المواضيعية التي برزت في المناقشات مع أصحاب المصلحة باعتبارها تكنسي الأولوية. وتنوي المقررة الخاصة أيضاً عقد اجتماعات للخبراء من أجل الاطلاع على آخر المستجدات فيما يتعلق بقضايا مواضيعية محددة وبالقوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة؛

(د) المنظور الشامل لاعتبارات الإعاقة. تسعى المقررة الخاصة إلى دعم وتعزيز الجهود المتصلة تحديداً بالإعاقة من جهة، ومن جهة أخرى تسعى كذلك، إلى حد كبير، إلى ضمان الأخذ بمنظور شمولي في الجهود والعمليات ذات نطاق عام. ويكتسي هذا النهج المزدوج في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية خاصة، لأنه رغم شتى الجهود المبذولة لتحقيق الإدماج، يظل الأشخاص ذوي الإعاقة في كثير من الأحيان غير مرئيين ومستبعدين من المناقشات والعمليات ذات الصلة بالإعاقة على وجه التحديد؛

(هـ) تعزيز سبل الإمساك بزمام الأمور. تعتقد المقررة الخاصة أن الجهود التي تأخذها المجتمعات المعنية على عاتقها كلية هي وحدهم الكفيلة بإحداث تغيير مستدام. ولا يوجد نموذج واحد يفني بالغرض في جميع الحالات؛ فالاستجابات الناجحة في هذا الجزء من العالم قد تكون مضرّة في ذلك الجزء الآخر. ولهذا السبب، سوف يكون من المهم التعويل، في مجال النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على الإمساك بزمام الأمور محلياً وعلى الاستجابات المكثفة ثقافياً على الصعيد الوطني. ومن ثم ستسعى المقررة الخاصة، في عملها، إلى تعزيز الجهود بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحلول المتصلة بتعزيز إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمراعية في الوقت نفسه للسياقات والخصوصيات الثقافية والوطنية.

خامساً- تعزيز إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الدولية وبرامج العمل الوطنية

٢٢- في ضوء الولاية التي أسندتها مجلس حقوق الإنسان إلى المقررة الخاصة بموجب قراره ٢٠/٢٦، ستسعى المكلفة بالولاية إلى التركيز بصفة خاصة على الترويج لإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجموعة من العمليات الوطنية والدولية التي ترى أنها ذات أولوية.

ألف- تعزيز إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج الوطنية

٢٣- تدرك المقررة الخاصة أن جزءاً كبيراً من ولايتها يكمن في دعم الدول في تطوير جهودها الوطنية لدفع عملية إنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قدماً. ولتحقيق ذلك، ستركز المقررة الخاص تركيزاً خاصاً على الأنشطة التالية:

(أ) دعم عمليات إصلاح القوانين. لا تزال معظم النظم القانونية في العالم تتضمن أحكاماً تمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتنتهك ما لهم من حقوق الإنسان، بدءاً من الحرمان من الأهلية القانونية أو الحق في التصويت إلى قوانين التعليم التي تستبعد الأطفال ذوي الإعاقة من نظام التعليم العام. وعلى الرغم من الجهود التي بذلت من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. وتسعى المقررة الخاصة إلى المساهمة في هذه العمليات وذلك بتقديم المشورة التقنية وتبادل الممارسات الجيدة بهدف دعم وتعزيز عمليات الإصلاح القانوني التي تدمج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في هذه العمليات مشاركة فعالة والتشاور معهم؛

(ب) تعزيز بناء قدرات أصحاب المصلحة الوطنيين. لقد جاءت الاتفاقية بالكثير من المفاهيم والأفكار الجديدة التي تشكلت في تصورات عفا عليها الزمن بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وتسعى المقررة الخاصة إلى دعم الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، في تجسيد القواعد والمعايير المتفق عليها دولياً في القوانين والسياسات والبرامج والممارسات الوطنية، وتقديم المشورة لهم بشأن التحديات التي قد يواجهونها في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستعمل المكلفة بالولاية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات، على استكشاف جدوى وضع وحدات تدريبية لفائدة الجهات ذات المصلحة الوطنية من أجل دعم النهوض الفعلي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) تعزيز إنشاء آليات وطنية للتنفيذ والرصد أو تعزيز القائم منها أو كلاهما^(١٤).
تعكف العديد من الدول، مسترشدة بالمادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

(١٤) انظر الدراسة المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن دور الآليات الوطنية لتنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/13/29).

على إنشاء إطار وطني لإنفاذ الاتفاقية ومراقبة تنفيذها. وتود المقررة الخاصة العمل مع الآليات المنصوص عليها في المادة ٣٣ (جهات التنسيق الحكومية وآليات التنسيق، وهيئات الرصد المستقلة، والمجتمع المدني) ودعم جهودها والتصدي للتحديات التي يمكن أن تواجهها بغية المضي قدماً في وضع أطر التنفيذ والرصد الوطنيين المتماشية مع الاتفاقية؛

(د) الزيارات القطرية. ستجري المقررة الخاصة، بناءً على دعوة من الحكومات، زيارات قطرية للاطلاع على الحقائق الوطنية والوقوف على القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة، وتحديد الممارسات الجيدة ومجالات التعاون والدعم التقني الكفيلة بدفع الحوار البناء قدماً وتحقيق مزيد من التطور في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسوف تدرس التشريعات والسياسات والبرامج والممارسات الوطنية، والأطر والمؤسسات التنظيمية بغية تقديم التوجيه إلى الدول بخصوص الأنشطة التي تضطلع بها - بما في ذلك تقديم الدعم لها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان - سعياً إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للاتفاقية؛

(هـ) الإحصاءات وجمع البيانات. سوف تعمل المقررة الخاصة، واضعة نصب أعينها التشجيع على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في النظم الوطنية لجمع البيانات ومسترشدة بالمادة ٣١ من الاتفاقية، على دعم الجهود التي تبذل لجمع بيانات وإحصاءات مفصلة تفصيلاً ملائماً لتمكين الدول من صياغة وتنفيذ السياسات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

باء- تعزيز إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الدولية

٢٤- ثمة خطوات إيجابية لدمج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في طائفة من العمليات الحقوقية والإنمائية على الصعيد الدولي، لكن المقررة الخاصة ترى أنه من المهم المساهمة في هذه الجهود وذلك بتقديم المشورة التقنية والدعوة لتصور إطار لحقوق الإنسان في جميع الأعمال ذات الصلة بالإعاقة.

٢٥- وستولي المقررة الخاصة، مسترشدةً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٠ وبالنداء الموجه في اتفاقية التعاون الدولي الشامل والمتيسر للأشخاص ذوي الإعاقة، اهتماماً خاصاً بتعزيز دور الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم عناصر فاعلة في التنمية ومستفيدين منها على حد سواء، وتقديم توصيات بهذا الخصوص. وفي مجال الجهود التي تبذل من أجل التعاون الإنمائي، سوف تسعى المقررة الخاصة على وجه الخصوص إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بما يعزز أخذ الأقطار تلك الجهود على عاتقها. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تشارك في المراحل الأخيرة من العملية التي تفضي إلى وضع خطة جديدة للتنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥، وبذلك تنضم إلى ركب الجهات الأخرى ذات المصلحة في الدعوة إلى جعل فترة ما بعد عام ٢٠١٥ فترة تتميز بالاستدامة والشمول ويسر الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وسينصب تركيز المكلفة بالولاية على ضمان الحفاظ على الإنجازات وتجسيد الغايات والأهداف المقررة في شكل مؤشرات مجدية وشاملة، وعلى وضع أطر تنفيذ ورصد فعالة وشاملة لأغراض الخطة الجديدة.

٢٦- وتتطلع المقررة الخاصة إلى العمل عن كثب مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وستسعى، كخطوة أولية، إلى الاتصال بجميع المكلفين بولايات تدعوهم إلى تنسيق الجهود وإلى بناء بعضهم على عمل البعض الآخر. وستولى الاهتمام للنساء الذي أطلق في إطار الولاية إلى معالجة الأشكال المتعددة والمتفاقمة للتمييز وذلك بالعمل بالتعاون الوثيق مع أصحاب الولايات الأخرى التي تركز على مجموعات من الناس، مثل المكلفين بولايات بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والعنف ضد المرأة، وبيع الأطفال، وحقوق المهاجرين الإنسانية، وقضايا الأقليات والمشردين داخلياً، والمسنين، والتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. وترى المقررة الخاصة أيضاً أن ثمة روابط كبيرة بين ولايتها وتلك الولايات التي تركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحديداً، مثل الإجراءات الخاصة بشأن الحق في الصحة والتعليم والفقير المدقع والسكن اللائق والمياه والمرافق الصحية والغذاء، فضلاً عن تلك التي تركز على الحقوق المدنية والسياسية، مثل المقرررين الخاصين المعنيين بالتعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٢٧- وتولي المقررة الخاصة أهمية كبرى لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولاجتهاداتها القضائية. وتعتبر أن ثمة صلة طبيعية بين عملها وعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تقدم دعمها الكامل إلى هذه اللجنة وتعرب عن استعدادها للتعاون معها متى كان ذلك مناسباً للآيتين كلتيهما من أجل مساهمة كل ولاية في عمل الولاية الأخرى وبناء إحداهم على عمل الأخرى بما يعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو متماسك ويحقق الاستفادة من الموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن. وتود المقررة الخاصة أيضاً الاتصال بهيئات أخرى من هيئات المعاهدات بغية تبادل المعلومات التي جمعت بشأن المسائل المواضيعية التي قد تهم مجالات عمل كل واحدة من هذه الهيئات. وتعرب عن دعمها للتعاون من أجل مواءمة المعايير وتبادل المعلومات التي يمكن أن تكون وثيقة الصلة بالهيئات المعنية.

٢٨- وستتعاون المقررة الخاصة، وفقاً لولايتها، تعاوناً وثيقاً مع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة التنمية الاجتماعية وذلك بالتبادل المنتظم والمشاركة في دوراتها السنوية إذا ما طُلب منها ذلك. وتعرب عن تقديرها للتبادل الأولي الذي أجرته مع اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٥، وتتطلع إلى مواصلة عرض المستجدات المتعلقة بعملها وبنائج زيارتها القطرية والمستجدات المتعلقة بالمسائل المواضيعية على هذه المنابر.

٢٩- وسوف تنضم المقررة الخاصة إلى الأوساط المعنية بالإعاقة في الدعوة إلى الحد من مخاطر الكوارث بما يشمل اعتبارات الإعاقة تحسباً للمؤتمر العالمي الثالث بشأن الحد من أخطار الكوارث المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠١٥؛ وستشارك في العملية التحضيرية للقمة الإنسانية العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ في ضوء المادة ١١ من الاتفاقية، التي تدعو إلى اتخاذ تدابير لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية. وسوف تشارك أيضاً في الجهود الرامية إلى ضمان مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة على النحو المناسب في عملية استعراض تنفيذ إعلان ومنهج عمل مؤتمر بيجين ونتائجه بعد مرور ٢٠ سنة.

٣٠- وبناءً على دعوة الجمعية العامة، من المتوقع أن تقدم المقررة الخاصة، حسبما هو مناسب وضمن نطاق ولايتها وفي حدود الموارد المتاحة، الدعم إلى منظومة الأمم المتحدة، لا سيما إلى اللجنة الإحصائية، بغية تحديث المنهجيات المعمول بها في جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها لغرض استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تدرج بانتظام وحسب الاقتضاء البيانات المتعلقة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية^(١٥).

٣١- وسوف تنسق المقررة الخاصة عن كثب مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها العاملة في مجال الإعاقة، وترحب بتبادل المعلومات وتبادل الاستنتاجات والمستجدات. وتتوخى المقررة الخاصة العمل عن كثب، وفقاً لولايتها، مع شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف التماس التعاون معها. وسوف تجري المقررة الخاصة أيضاً اتصالات مع فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعترافاً بالولاية المؤسسية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنوطة بالفريق وبكل واحد من أعضائه.

٣٢- وتعتقد المقررة الخاصة أن الهيئات الإقليمية تضطلع بدور هام في تفسير المعايير الدولية على الصعيد الإقليمي والنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن السياقات الثقافية والاقتصادية الإقليمية ذات الصلة. وفي ضوء ذلك، سوف تكون المقررة الخاصة مستعدة لتقديم المشورة عند الطلب، مع مراعاة خطط عمل وأولويات المنظمات الإقليمية في العمليات التي تشمل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

سادساً- مجالات اهتمام الولاية والمسائل ذات الأولوية لها

٣٣- نظراً إلى اتساع نطاق الولاية وإلى أنها تتوقف على مدى توفر الموارد لتنفيذها، قررت المقررة الخاصة التركيز بشكل رئيسي على بضعة مجالات اهتمام ذات الأولوية، والتي تمثل في نظرها التحديات الأكثر إلحاحاً التي يتعين مواجهتها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقوق الإنسان. وقد جمعت مجالات الاهتمام هذه في ثلاث مجموعات متكاملة ومتآزرة، هي:

(أ) تعزيز المواطنة. دعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة حثيثة في جميع عمليات اتخاذ القرار التي تؤثر في حياتهم، بما في ذلك بإعمال الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، فضلاً عن الحقوق المترابطة الأخرى في المجال المدني والسياسي؛

(ب) مكافحة الفقر. معالجة الأسباب الجذرية للفقر بين الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يمنهم من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ومن المساهمين بهمة في مجتمعاتهم

(١٥) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٩، الفقرة ١٨.

المحلية، بما في ذلك عن طريق دعم وضع وتنفيذ نظم الحماية الاجتماعية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز إمكانية الحصول على التعليم الشامل والعمالة، وبالمساهمة في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع العمليات والبرامج الإنمائية الوطنية والدولية؛

(ج) تشجيع التغيير في التصورات الاجتماعية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. سوف تعمل المقررة الخاصة، مسترشدة بالمادة ٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالفقرة ٢(هـ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٠، على مكافحة التصورات السلبية عن الأشخاص ذوي الإعاقة والإسهام في تغييرها بهدف التشجيع على احترام حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة القوالب النمطية والتحييز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإذكاء الوعي بالمساهمات الإيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وإبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومجتمعاتهم بما لهم من حقوق. وستجري أنشطة إذكاء الوعي بوصفها أنشطة منفصلة، مثل الحملات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمساهمة في إظهار مناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، وبوصفها عناصر من الأعمال المقررة بموجب ولايتها.

سابعاً- الخطوات الأولى في إقامة إطار للتعاون

٣٤- لقد اتخذت المقررة الخاصة، في الأشهر الأولى من تكليفها بالولاية، خطوات أولية في سبيل إقامة إطار للتعاون. وإذ تعرب عن امتنانها للصدى الإيجابي الذي حظيت به، ترحب بالفرصة التي أتاحت لها للتواصل مع عدد كبير من أصحاب المصلحة وهي تتطلع إلى مزيد من الفرص التفاعلية.

٣٥- وقد أصدرت المقررة الخاصة، لدى توليها مهامها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بيانها الأول، سويماً مع لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوث الخاص للأمين العام معني بالإعاقة وتيسير الوصول، دعوا فيه مجتمعين إلى إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الجارية ذات الصلة، بدءاً بعملية تحديد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى عملية المفاوضات بشأن المناخ والمؤتمر العالمي الثالث بشأن الحد من أخطار الكوارث، ودعوا كذلك إلى التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وفي الوقت الذي تحترم فيه هذه الآليات استقلالية وخصوصية بعضها البعض، فهي ستواصل العمل معاً بطريقة متسقة لبناء بعضها على عمل البعض الآخر وللتعاون فيما بينها عند الاقتضاء. وقد بدأت الآليات الثلاث في تنسيق أعمالها بصورة غير رسمية بهدف تبادل المعلومات بانتظام وتحديد المجالات التي يكون فيها العمل المشترك ذا قيمة مضافة وكفيل بإحداث أثر أقوى.

٣٦- وقد اتخذت المقررة الخاصة أيضاً خطوات أولى في سبيل التعاون مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وشملت الجهود لتعاونية الأولوية إصدار بيان مشترك بمناسبة يوم حقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تناول موضوع تغيير المناخ وحقوق الإنسان، وجهود متضافرة بشأن مسائل ذات الاهتمام المشترك مع المكلفين بولايات بشأن الحق في الغذاء، والمسنين، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

٣٧- وشاركت المقررة الخاصة في الدورة الثالثة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، حيث تحدثت، في إطار البند ٣(٦) من جدول الأعمال، عن استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية، وعن خطة عملها، وعن مساهمتها في عمل اللجنة، ولا سيما في الجهود التي تبذلها في سياق خطة التنمية المستدامة الشاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبجنت أيضاً مع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سبل تحديد مشاركتها في هذا السياق.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، بدأت المقررة الخاصة التنسيق مع شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأجريت مناقشات أولية بشأن استكشاف كيفية تنسيق التوجه الجغرافي والمواضيعي في الجهود الوطنية. وأجرت المقررة الخاصة أيضاً اتصالات مع عدد من جهات التنسيق المعنية بالإعاقة في وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وسائر المنظمات والهيئات الدولية لتحديد مجالات التعاون وإثراء بعضها البعض.

٣٩- وقد بدأت المقررة الخاصة، بمجرد إنشاء ولايتها، التواصل مع مركز قوانين وسياسات الإعاقة في جامعة أيرلندا الوطنية بغالوي، وجامعة كوستاريكا من أجل الحصول على الدعم الأكاديمي في مجالات معينة من البحوث وتطوير المعارف. وستواصل سعيها لالتماس فرص التواصل الأكاديمي طوال فترة ولايتها.

ثامناً - خاتمة

٤٠- تعتبر المقررة الخاصة ولايته على أنها مناسبة للاحتفاء بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاعتراف بأهميتهم في جدول الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتنمية. ويمثل إنشاء هذه الولاية خطوة جديرة بالترحيب في سبيل بناء منظومة أمم متحدة تفي بالغرض على نحو أكثر فاعلية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤١- وتسعى المقررة الخاصة، عملاً بولايتها التي بينها مجلس حقوق الإنسان في القرار ٢٠/٢٦، إلى الاستجابة لتطلعات مجموعة واسعة من الجهات ذات المصلحة إلى تسريع عجلة التقدم في مجال أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعزز الاضطلاع بولايتها بطريقة شاملة وتعاونية، بالتعاون الوثيق مع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وسائر الجهات ذات المصلحة من أجل تحقيق نتائج ملموسة. وهذه الولاية شاملة وتمثل فرصة كبيرة للتغيير. ولكي يتسنى ضمان التنفيذ الفعال لهذه الولاية، فإن المقررة الخاصة، متحلياً بروح التعاون، تدعو إلى تقديم الدعم لها في مساعيها كما يحدث عملها التغيير الحقيقي المنشود في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة ويؤدي إلى أعمال حقوقهم الإنسانية دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين.